

## قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون  
في شأن تأمين اقتصاديات البلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يفوض رئيس الجمهورية — في سبيل تأمين اقتصاديات البلاد — في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن المسائل الاقتصادية والنقدية والمالية المتعلقة بنشاط جامعة الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية الأخرى وما ينتق منها من مؤسسات ومكتب وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات والمشروعات وغيرها التي تملئها أو تساهم فيها أي من الدول المنفذة لقرارات مؤتمر الرفض ببغداد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يعصم هذا القانون بخطيم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٠ ( ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٨٠

في شأن تحديد السنة المالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

مادة ١ — تستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة النص الآتي :

”تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي“ .

مادة ٢ - يلتئم العمل بموازنة السنة المالية ١٩٨٠ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ ، ويصدر الوزير المختص القواعد التنفيذية اللازمة لإعداد الحساب الختامي عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٠ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٠ ( ٢٠ مايو سنة ١٤٠٠ )

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية  
والتعويضات ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعين السيدة / تناضر محمد توفيق مستشاراً للرئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون  
بمرتب سنوي مقداره ٢١٠٠ جنيه سنويًا وبدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويًا ينخفض  
بقدر الرابع .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة ١٤٠٠ ( ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات